

كتاب الأم

باب الخلية و البرية .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : في الخلية والبرية ثلاثا
ثلاثا قال الشافعي : مذهب ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه : أن الخلية والبرية تقوم مقام
قوله لامرأته : أنت طالق ثلاثا ولا ينويه شيئا من ذلك ومن قال المدخول بها وغير مدخول بها
: أنت طالق ثلاثا وقعت عليه عندنا وعند عامة المفتين وعندكم قال الشافعي : لنا : قد
خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول ووافقتموه في بعض فقلتم : الخلية والبرية ثلاث في
المدخول بها فلا يدين في التي لم يدخل بها ثلاثا أراد أو واحدة فلا أنتم قلتم كما قال ابن
عمر ومن قال قوله فيقول : لا ألتفت أن يدين المطلق وأستعمل عليها الأغلب ولا أنتم ذهبتم
إذ كان الكلام منه يحتمل معنيين إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ولكنكم خالفتم هذا معا
في معنى ووافقتموه معا في معنى وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه إنما قال الناس
قولين : أحدهما أن قال بعضهم قول ابن عمر أولئك استعملوا الأغلب فجهلوا الخلية والبرية
والبته ثلاثا كقوله : أنت طالق ثلاثا وآخرون قالوا بقول عمر في البته يدين فإن أراد ثلاثا
فثلاث وإن أراد واحدة فواحدة وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين فجعلوا عليه
الأقل فجعلوا الخلية والبرية واحدة إذا أراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالف لما
رويتم وجميع الآثار في بعضه وزدتم قولا ثالثا هو داخل في أحد القولين وهو أن يملك الرجل
امرأته أمرها فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا أن يناكرها ثم زعمتم أنه إن ملك
امرأته أمرها - وهي مدخول بها - فهكذا وإن كانت غير مدخول بها نويتموه والبته ليست
مذهبكم إنما البته مذهب من لا يوقع عليها الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره إلا بإرادة
الطلاق كما روينا عن النبي A ثم عمر وغيرهما